ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبل أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ،الآية . وقال لا شريك له[1] : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . وقال تبارك وتعالى[2] : وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، يعنى فى العدّة .

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ص) أنَّ بعضَ أزواجِ رسول الله سألَتْه[3] : إنَّ فلانةَ مات عنها زوجُها ، أفتخرج فى حقٍّ ينوبُها ؟ فقال رسول الله (ص) : أُفٍّ لكنَّ قد كنتنَّ من قبل أن أُبعَثَ فيكنَّ ، وإنَّ المرأةَ منكنَّ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها أخذت بَعْرَةً[4] فرمت بها خلف ظهرِها ، ثم قالت : لا أكتَحِل ولا أمتَشِطُ ولا أختَضِبُ حولًا كاملًا . وإنَّما أمَرْتُكُنَّ بأربعةِ أشهرٍ وعشر ، ثم لا تصبرنَ ! لا تمتشِطْ ولا تَختَضِبْ ولا تَكْتَحِلْ ولا تخرُجْ من بيتها نهارًا ولا تَبِت عن بيتها ؛ فقالت: يا رسول الله فكيف تَصنع إن عرض لها حقٌّ ؟ قال : تخرجُ بعد زوال الليلِ وترجع عند المساء فتكون[5] لم تبت عن بيتها ، قالت : أفَتَحُجُّ ؟ قال : نعم .

(١٠٧٢) وعن على (ع) أنَّه سُئل عن المتوفَّى عنها زوجُها من قبلِ أن يدخل بها ، هل عليها عدّة ؟ قال : نعم ، عليها العدّة ولها الميراثُ كاملًا وتَعتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا ، عدةَ المتوفَّى عنها زوجُها المدخول بها ، صغيرةً كانت لم تبلغ أو كبيرةً قد بلغَتْ كانت تحيضُ أو لا تحيضُ .

---

(١) ٦٥/٤ .
(٢) ٦٥/١ .
(٣) س . د ، ع ، ط ، ز ، ى — سألته فقالت : يا رسول الله إن فلانة إلخ .
(٤) س ، ز ، ع ، ط ، . د ، ى — أبعرة .
(٥) ى — كأن: لم تبت إلخ .